مسؤولية البنك في التحويل المصرفي

قد تنشأ عن عملية التحويل المصرفي مسؤولية البنك وذلك عند ارتكابه خطأ أو عند التأخير أو عند عدم تفحصه جيدا لأمر التحويل وكذا قيام مسؤوليته تنفيذا لأمر تحويل مزور، وعليه يمكن البحث في مسؤولية البنك بحسب علاقاته مع الأطراف في:

الفرع الأول: مسؤولية البنك اتجاه الآمر بالتحويل.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك اتجاه المستفيد.

الفرع الثالث: مسؤولية البنك اتجاه البنك المستفيد.

الفرع الأول

مسؤولية البنك اتجاه الآمر بالتحويل

يكون البنك في علاقته بالآمر مسؤولا عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تنفيذه لأمر التحويل مسؤولية تعاقدية وباعتباره وكيل بأجر عن الآمر، فلا بد عليه من أخذ الحيطة والحذر وأن ينفذ الأمر بكل دقة وعناية. وعليه سيتم عرض أحكام المسؤولية عن تنفيذ أمر تحويل مزور من خلال البحث عن أخطاء البنك والتي تتعلق بفحص وسلامة أمر التحويل أولا وكذا المسؤولية عن الأخطاء التي يحتمل ارتكابها من قبل العميل الآمر ثانيا وهناك حالة يتم فيها تنفيذ أمر تحويل مزور دون ارتكاب أي خطأ من جانب الطرفين ثالثا.

أولا: المسؤولية في حالة عدم التحقق من صحة أمر التحويل: على البنك أن يبذل العناية المطلوبة وأن يكون حذرا في تنفيذه لأمر التحويل، وأن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة والتأكد من صحة وسلامة الأمر وفي تقصيره تثار مسؤوليته عن الوفاء الذي يتم في هذه الحالة[1].

ويكون ذلك بالتأكد من بيانات الأمر وعدم تعرضها لأي محو أو كشط أو حشو في الكتابة أو تحريف، لأنها من العيوب الشكلية الظاهرة التي يمكن تبينها للبنك من حيث صدور الأمر من صاحبه أصلا ودون إكراه منه، وكذا من وجود التوقيع ومن صحته وذلك من خلال مقارنته

---

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 341.

بنموذج التوقيع الموجود لديه عند عقد فتح الحساب. وذلك تفاديا لتنفيذ أمر تحويل توقيعه مزور والذي يمكن اكتشافه من قبل أي شخص ليس لديه خبرة في مجال مضاهاة الخطوط . وهنا تثار مسؤولية البنك ما لم يثبت البنك ارتكاب خطأ من طرف العميل يسمح هذا الخطأ بتسهيل حصول التزوير، ونفس الامر بالنسبة للبيانات وبالخصوص المبلغ المراد تحويله، ورقم الحساب سواء المحول منه المحول إليه، لذلك على البنك أن ينتبه إلى أي نقص أو تخلف في البيانات الضرورية، حيث قد يترك مكان البيان فارغا فيقوم البنك بتكملة البيان الناقص من تلقاء نفسه ففي هذه الحالة يعتبر مرتكب لخطأ يستوجب المسؤولية [2].

وليس للبنك أن يتحقق من شرعية محل الأمر بالتحويل أو سبب الأمر، بل يقتصر التزامه في التحقق من الأمر في ظاهره (البيانات الموجودة) وبصدوره من صاحب الحساب أو ممثله القانوني[3]، بمعنى أن البنك يلتزم بالتحقق من صحة الأوامر التي تعطى له من حيث الشكل ولا يقع عليه هذا الالتزام إذا كان الأمر شفويا، لأن العميل في هذه الحالة هو الذي يتحمل كل أو بعض الخسائر التي يمكن أن تقع لعدم أخذه الحيطة فيما يتعلق بأمر التحويل صدر منه شفويا طبعا هذا في الدول التي تأخذ بهذا الشكل[4].

وتظهر مسؤولية البنك في عدة حالات.

ثانيا/ المسؤولية عن تنفيذ أمر تحويل مزور: حيث ينتج هذا الفعل عند إهمال البنك التزامه بالتحقق من صحة أمر التحويل، وبالتأكد من هوية الشخص أو من يمثله أو التأكد من التوقيعات وفحصها جيدا.

ويتحمل البنك المسؤولية نتيجة عدم اكتشافه لمثل هذا الخطأ وقد يكون الخطأ من جانب البنك أو من جانب عميله، كأن يقوم العميل بإعطاء دفتر الأوامر بعد أن يوقع عليه على بياض إلى أحد موظفي هذا الأخير الذي يخون الأمانة ويسيء استخدامه[1].

---

[2] نفس المرجع، ص 342.

[3] محمد مومن، المرجع السابق، 447.

[4] Trib. Gr . Inst. Paris, 4 Janv.1968, JCP 1968, II, 15572, note GAVALDA, Voir Aussi Christian Gavalda et Jeans Stoufflet, Op. Cit. p 447.

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 194 (حكم لمحكمة النقض الفرنسية) Cass. Civ. 28 Janv. 1930, Rev. Dr. Bancaire, paris, 1990, p 465.

وحتى يتخلص البنك من المسؤولية عليه أن يثبت أن العميل هو من ارتكب الخطأ أو الإهمال والذي كان سببا في وقوعه في الخطأ، أما إذا تم أمر التحويل عن طريق التيلغراف فعلى البنك أن يضمن صحة هذا الأمر عن طريق الوسائل المتاحة لديه, واعتبرت محكمة استئناف باريس بأن يلتزم البنك بأخذ الحيطة والحذر في ذلك[2].

ثالثا/ المسؤولية عن تنفيذ أمر تحويل بطريق الغلط: إذا قام البنك بتنفيذ أمر التحويل عن طريق الغلط مثلا دون تلقي أمر بالتحويل من الآمر أو قام بإجراء التحويل لمبلغ زائد عن المبلغ المطلوب تحويله يكون للبنك في هذه الحالة لتدارك غلطه وتجنب المسؤولية إما :

1/ أن يطلب إبطال القيد الحاصل غلطا في حساب المستفيد، ولا يجوز للمستفيد الاعتراض على ذلك لأنه يعتبر إثراء بلا سبب خصوصا إذا كان غير دائن للآمر بالتحويل، أو لأن البنك قام عن طريق الخطأ (الخطأ في شخصية المستفيد) بتحويل المبلغ لحسابه بمعنى أن المبالغ غير مستحقة للمستفيد فوجب على البنك أن يقوم بإرجاع ما هو غير مستحق[3].

ويكون ذلك بإبطال القيد عن طريق إجراء القيد العكسي في الجانب المدين لحساب المستفيد بالمبلغ الذي قيد في الجانب الدائن منه، أما إذا قام المستفيد بسحب المبلغ من حسابه، كان للبنك المطالبة بإرجاع هذا المبلغ لأنه يعتبر إثراء بلا سبب، ويقول GAVALDA et STOUFFLET بأنه لا يجوز للبنك مطالبة المستفيد بإرجاع المبلغ إذا كان هذا الأخير دائنا للآمر والمبلغ المحول واجب الدفع من طرف الآمر بالتحويل إلى المستفيد[1].

أما الفقيه علي جمال الدين عوض فيرى أن الأمر نفسه سواء كان المستفيد دائنا أو غير دائن لأن الأمر لا يتعلق بمركز المستفيد من الآمر بل بمركزه من البنك[2].

---

[2] Paris, 5janvier 1973, R.T.D.C , 1973, 310, Obs. Carbrillac et Rives-Lange.

[3] C. Gavalda et Jeans Stoufflet, Op. Cit. p 448.

[1] C. Gavalda et Jeans Stoufflet, Op. Cit. p 448.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 191.

2/ ويكون للبنك استرداد المبلغ من المستفيد لارتكابه خطأ أثناء تنفيذه لأمر التحويل دون أن يكون للآمر وصيد مقابل أو رصيد كاف ما عدا حالة إذا كان المبلغ المحول واجب الدفع من طرف الآمر بالتحويل إلى المستفيد[3].

ويكون البنك كذلك مسؤولا إذا كان الآمر قد ارتكب غلطا في ذكر رقم حساب المستفيد المطلوب تحويل المبلغ إليه، ونفذ البنك الأمر فعلى هذا الأخير أن يجري قيدا عكسيا لاسترداده، وتنتهي مسؤوليته بإجراء القيد العكسي وفي حالة تعذر ذلك كان الآمر هو المسؤول لارتكابه خطأ أمام البنك[4].

وتتوقف دعوى البنك أو حقه في استرداد المبلغ من المستفيد إذا أثبت هذا الأخير أن الدفع (تحويل المبلغ) كان نتيجة خطأ أو إهمال مهني وأن قبول دعوى الاسترداد قد تؤدي إلى إلحاق أضرار محققة والتسبب في خسائر له، وعندئذ يمكن رفض مطالبة البنك على أساس أنه مسؤول مسؤولية تقصيرية أمام المستفيد.

وأن خير تعويض لجبر الضرر الناشئ عن خطئه هو الإبقاء على المبلغ في حسابه ومثال الضرر الذي قد يلحق بالمستفيد أنه على أساس هذا المبلغ قد أعطي مخالصة للآمر، أو سحب شيكات على هذا المبلغ أو استمر في التعاقد وتقديم توريدات للآمر، أما إذا لم يكن في الحكم أي ضرر بالمستفيد وجب عليه رد المبالغ إلى البنك[1].

وإذا تعذر على البنك استرداد المبالغ من المستفيد المنقولة له عن طريق الغلط كان له أن يرجع على الآمر عما أصابه من ضرر يستوجب التعويض، إذا كان الآمر هو من تسبب في هذا الضرر مثاله أن تكون التعليمات التي قدمها الآمر للبنك غير دقيقة. وبناء على هذا قام البنك بتنفيذ أمر التحويل[2].

---

[3] C. Gavalda et Jeans Stoufflet, Op. Cit. p 448.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 192

[1] علي جمال الدين عوض، نفس المرجع ، ص 192.

[2] على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص192.

وقد يساهم في الخطأ كل من الآمر والبنك وبالتالي يتحملان المسؤولية كما لو كانت تعليمات الآمر غير دقيقة وفيها غموض ولم يأخذ البنك على عاتقه الحيطة والحذر للتأكد من صحة هذه المعلومات ولم يحاول استيضاحها[3].

رابعا/ المسؤولية عن رفض تنفيذ أمر التحويل: الأصل أن البنك لا يستطيع أن يرفض تنفيذ أمر التحويل دون سبب مشروع فيما إذا كان أمر التحويل صادرا عن صاحبه وكان لهذا الأخير رصيد كاف.

حيث لا يجبر البنك بتنفيذ أمر التحويل دون وجود رصيد مقابل، كما لا يجبر البنك على إعطائه اعتمادا يكفي لتغطية أمر التحويل، على أساس أن البنك عند قيامه بفتح الحساب فهو يتعهد ضمنيا بتسوية جميع العمليات التي تتعلق بحسابه وفقا للعرف المصرفي بمعنى بتنفيذ أوامر التحويل إذا ما كانت مستوفية لشروطها.

وعليه فإذا لم يقم البنك بتنفيذ أمر التحويل دون وجود مبرر قانوني يعتبر خطأ يوجب مسؤوليته، حيث يمكن للآمر المطالبة بالتعويض في حالة تضرره من عدم تنفيذ البنك لأمر التحويل وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى الاقتضاء لإجباره على التنفيذ[4].

ويعتبر البنك مخطئا عند رفضه تنفيذ أمر التحويل متمسكا بدفوع لا ترقى إلى أسباب مبررة ومن ذلك تمسكه بالمقاصة في مواجهة المستفيد مقابل دين له في ذمة الآمر، تبين له ذلك بعد القيد في الجانب المدين من حساب الآمر وعلى هذا الأساس يرفض تنفيذ أمر التحويل وذلك بعدم القيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

ومع ذلك قد يتضمن عقد فتح الحساب بعض الشروط التي تبرر رفض البنك تنفيذ أمر التحويل، كأن يكون من الضروري أن يصدر أمر التحويل في شكل معين، والعميل لم يراعي ذلك، وعليه يكون مخالف لبنود العقد مما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية البنك[1].

---

[3] علي جمال الدين عوص، نفس المرجع، ص 192 الهامش رقم (2)

[4] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 335.

[1] عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 320،321.

خامسا/ المسؤولية عن التأخير في تنفيذ أمر التحويل: إذا قام البنك تنفيذ أمر التحويل لكنه كان متأخرا في ذلك تأخيرا غير عادي والذي قد يتسبب له بخسارة معتبرة، حيث أنه بمجرد تنفيذ أمر التحويل وجب على البنك إرسال إخطار للمستفيد بأن المبلغ قد تم قيده في حسابه أو إخطار بنك المستفيد بإجراء التحويل بعد ما يتم وضع المبلغ في حسابه، وعليه ففي كلتا الحالتين وجب على البنك أن ينفذ أمر التحويل دون تأخر[2].

نستنتج أن عملية الإخطار أو الإشعار دليل إثبات قيام البنك بتنفيذ التزامه بتنفيذ أمر التحويل في الوقت المسموح به، بمعنى أن عدم إرسال الإخطار أو الإشعار دليل على عدم تنفيذ الأمر، وإذا وصل الإخطار متأخرا فيكون ذلك دليل على تأخر البنك في تنفيذ أمر التحويل ما لم يكن التأخير لا علاقة له بالبنك. والمعنى من ذلك ليس على البنك أن يقوم بتنفيذه فورا كما هو الحال في الشيك بل وجب عليه عدم التأخر دون وجود مبرر قانوني، ووجب ترك هذه المسألة لقاضي الموضوع لتحديد المدة اللازمة مع مراعاة الظروف المحيطة[3].

ويعتبر البنك مسؤولا عن التأخر في حالة ما إذا كان التحويل من دولة إلى أخرى كما هو معمول به في التجارة الدولية، لأن التأخير من شأنه أن يسبب خسارة كبيرة للآمر عند تغيير سعر العملة للدولة الأجنبية. أو أن يكون الهدف من التحويل تمويل حساب آخر للزبون لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر، لتغطية قيمة الشيكات التي تم سحبها من هذا البنك، فيكون التأخر سببا لعدم وجود مقابل هذه الشيكات وقد يتعرض الزبون إلى المساءلة الجنائية عن إصداره لشيكات بدون رصيد[1].

وقد يتمثل الضرر الذي قد يصيب العميل الآمر في دفع غرامات تأخيرية أو سقوط الحق في الأجل أو خسارة الآمر لأحد زبائنه.

---

[2] Rabat, 22 Mars 1933, S. 1933,2.212, Paris, 10Nov.1962, J.C.P, 1963, II, 13016, Cristian Gavalda et Jean Stoufflet , Op. Cit. p 448

[3] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 193 ، محمد مومن، المرجع السابق، ص 448.

[1] محمد مومن، المرجع السابق، ص 448.

وهناك حالات يقتضي فيها الآمر أو البنك إرجاء تنفيذ أمر التحويل لسبب معين، و وبالتالي إعفاء البنك من المسؤولية وهي كما يلي:

1/ اشتراط العميل الآمر إرجاء تنفيذ أمر التحويل: قد يرجع تنفيذ أمر التحويل إلى وقت لاحق منذ تسليمه إلى البنك إلى إرادة الآمر حتى تتحقق شروط معينة، أو إلى إشعار لاحق، أو اقتران أمر التحويل بأجل، وبالتالي على البنك أن ينتظر حتى بلوغ هذا الأجل أو تحقق هذه الشروط أو إرسال الإشعار. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 543/مكرر 19 على البيانات اللازم ذكرها في أمر التحويل من بينها تاريخ التنفيذ، وعليه فهذا التاريخ يساعد في تحديد المسؤولية بالإضافة إلى الإشعار بتنفيذ العملية.

2/ وضعية الحساب: قد يتأخر البنك في التنفيذ لأن حساب الآمر غير كاف أو منعدم، حيث يؤدي تنفيذ أمر التحويل إلى جعل حساب الآمر في وضعية مدينة. أو إذا كان رصيد الحساب موضوع تدبير يحول دون إمكانية التصرف فيه مثل حساب موضوع حجز ما للمدين لدى الغير وعليه لا يمكن للبنك التنفيذ ما لم يرفع الحجز.

3/ إجراء تحقيق حول أمر التحويل: في حالة شك من طرف البنك حول صحة أمر التحويل وصدوره من صاحبه يمكن له إرجاء تنفيذه إلى غاية إجراء التحقيقات اللازمة على الأمر وطلب تأكيده لأمر التحويل الصادر منه، وإلا اعتبر مقصرا في بذله العناية المطلوبة. وقد تكون هذه التحقيقات تتعلق بارتباط عملية التحويل بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، لذا يتأخر البنك في تنفيذ أمر التحويل إلى غاية الانتهاء من هذه التحقيقات حول الآمر والمستفيد وعنوانهما.

وفي الأخير يطرح التساؤل التالي: ماذا لو لم يكن هناك خطأ من جانب العميل أو من جانب البنك؟ من يتحمل المسؤولية؟ هناك من يرى بأن تطبق أحكام الشيك في هذه الحالة[1]، وهناك من يرى أن البنك يتحمل المسؤولية مادام العميل لم يرتكب أي خطأ من جانبه، واستندوا في ذلك إلى أن الوفاء ولو بدون خطأ لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا تم للشخص ذي الصفة القانونية

---

[1] المادة 1/506 " من أوفى قيمة شيك بغير معارضة كان وفاؤه صحيحا"

في اقتضائه أو أقره من أفاد منه (المادة 253 من القانون المدني المصري) وهذا الحل يتفق وأحكام محكمة النقض المصرية في خصوص الشيك.

وانتهى القضاء الفرنسي (كما أخذ به في خصوص الشيك) إلى التفرقة بين مركز البنك كمودع لديه للنقود ومركزه كوكيل عن خدمات خزينة عميله، ففي الحالة الأولى يكون التزامه بنتيجة إذا ما طلب منه رد النقود فلا نبرأ ذمته إلا بوجود قوة قاهرة من بينها خطأ العميل وأن يكون خطأ غير متوقع وغير ممكن تفاديه.

أما الحالة الثانية فلا يسأل البنك إلا إذا أثبت المدعي العميل خطأ البنك في بذل العناية المتفق عليها أو التي جرى العرف عليها وبتطبيق ذلك على التحويل :

1/ يسأل البنك دون حاجة إلى إثبات خطأ إذا وفى أمر التحويل عليه توقيع مزور للآمر حيث يظل ملزما بالنتيجة الناشئة من عقد الوديعة (وهي قرض في هذه الحالة فلا يكون ملزما بإثبات خطأ البنك)، أما إذا كان التوقيع صحيحا وطرأ التزوير على الأمر فعلى الآمر هنا إثبات خطأ البنك بمعنى إثبات إهمال البنك في تنفيذ أمر التحويل.

2/ ولا يجوز للبنك حبس المبلغ الذي وضعه العميل لديه على سبيل الوديعة لبطلان أمر النقل بسبب تزوير الآمر بحجة أن العميل هو المسؤول[1].

سادسا/ مسؤولية البنك في حالة إفلاس الآمر: يمنع علي الآمر إجراء أي تصرف فهو لا يستطيع الوفاء بديونه، وتغل يده على إدارة أمواله وعلى ذلك لا يستطيع إصدار أوامر تحويل المقصود بها وفاء ديون عليه، ومن باب أولى إذا كان القصد منه التبرع، وكذلك لا يستطيع الحصول على ديونه حيث لا تبرأ ذمة البنك إذا قدم الوديعة إليه فالأصل أن تقدم إلى الوكيل المتصرف القضائي[2].

وتشبه حالة الإفلاس حالة الحجز وكذلك عدم وجود رصيد أصلا أو أن الرصيد موجود لكن غير قابل للتصرف فيه (حالة الحجز وحالة الإفلاس) لأن يد الآمر تكون مغلولة ولا يستطيع

---

[1] محمد مومن، المرجع السابق، ص 195.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 196.

أن يصدر أوامر للبنك وحتى وإن أصدر أوامر تحويل للبنك فعلى البنك أن لا ينفذ هذه الأوامر وإلا قامت مسؤوليته. وتعتبر آثار هذه الأوامر موقوفة إلى غاية رفع اليد عنها، ويتوقف تنفيذ أمر التحويل على تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية أو الحجز، فإذا كان تنفيذ أمر التحويل قبل ذلك بمعنى في فترة الريبة أو قبل الحكم بالحجز.

حيث تم قيد المبلغ في الحساب المدين للآمر المفلس أو المحجوز عليه أو المحكوم عليه بتسوية قضائية فيعتبر هذا القيد ناجزا لأن التحويل يعتبر أداة وفاء عادية مثل الوفاء بالنقود (المادة 632 /1 من القانون التجاري الفرنسي) والمادة 247 من القانون التجاري الجزائري والمادة 228 من القانون التجاري المصري الخاصة بحالات عدم النفاذ الوجوبي.

ويعتبر هذا الوفاء صحيحا إذا كان الدين حالا حيث إذا كان القصد من هذا الوفاء هو التبرع أو وفاء دين غير حال كان غير نافذ في حق جماعة الدائنين حسب ما ورد في المادة 247 فقرة 1 و 3 من القانون التجاري الجزائري، كذلك إذا كان الغرض من التحويل هو إنشاء تأمين لاحق لدين سابق لصالح البنك كالنقل من حساب عادي إلى حساب مضمون بتأمين إذا كان الحسابان ممسوكان من طرف نفس الشخص (الآمر) ونفس الحكم كذلك إذا كان النقل من حساب له أجل إلى حساب يستحق رصيده بموجب الطلب كان هذا التحويل وفاء لدين لم يحل أجله بعد ويكون غير نافذ في حق جماعة الدائنين. أما إذا كان التحويل بعد صدور حكم الإفلاس فيعتبر غير صحيح، ولا يمكن تنفيذ أمر التحويل وإذا تم تنفيذه يعتبر غير نافذ في حق جماعة الدائنين[1].

الفرع الثاني

مسؤولية البنك اتجاه المستفيد

تثار مسؤولية البنك اتجاه المستفيد عند تقصيره في تنفيذ أمر التحويل كالتأخر في التنفيذ الذي قد يسبب خسارة أو ضرر للمستفيد وتكون هذه المسؤولية مسؤولية **عقدية** على الرغم من وجود علاقة تعاقدية ظاهرة بين بنك الآمر والمستفيد.

---

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 196،197.

ومن صور الضرر الذي قد يصيب المستفيد وفاة الآمر أو إفلاسه أو فقده الأهلية أو الحجز عليه، أو يفرغ حسابه نتيجة صرف شيكات أو تنفيذ تحويلات أخرى تمنع من تنفيذ أمر التحويل الصادر لصالح المستفيد[2]، حيث تصبح المبالغ المحولة ملكا للمستفيد منذ قيدها في الجانب المدين من حساب الآمر، وعليه فإلى غاية قيدها في الجانب الدائن من حساب المستفيد تبقى هذه المبالغ لدى البنك على سبيل الوديعة إلى أن يتم تحويلها إلى بنك المستفيد، حيث أن المشرع وفر حماية لحقوق المستفيد خلال فترة القيد من الحساب المدين للآمر إلى الحساب الدائن للمستفيد، ويبقى هذا الدين (المبلغ المحول) قائما بكل ضماناته وتوابعه حسب المادة 522 من مدونة التجارة المغربية[3]، والمادة 686 من القانون التجاري التونسي[4].

وفي حالة إفلاس المستفيد يمكن للوكيل المتصرف القضائي وللدائنين أن يقدموا المعارضة في تنفيذ أمر التحويل قبل أن يتم القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

ويرى الفقيه Jean Stoufflet و C Gavalda أن من الأفضل للبنوك بما فيها بنك المستفيد اعتبار أن المبلغ المحول من حساب الآمر لا يعتبر ملك للمستفيد إلا من تاريخ القيد، وهذا الحل يتماشى مع ما يراه القضاء في تحديد مكان وزمان عملية التحويل، ومهما يكن فمن وقت أي التاريخ الذي يتم فيه الكتابة في حساب المستفيد يعتبر أن التحويل قد تم حتى ولو لم يكن الحساب الدائن هو الحساب الأساسي للمعني ولكن حساب الانتظار Compte D'attente مفتوح لحساب المستفيد مثال عند تنفيذ قانون المبادلات Législation des changes.[1]

وعليه يسأل البنك في حالة قيد المبلغ في حساب المستفيد رغم المعارضة، بينما لا يعتبر مسؤولا فيما إذا قام بالقيد دون علمه بالمعارضة أو دون وصول المعارضة إليه، أما

---

[2] على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 193.

[3] محمد مومن، المرجع السابق، ص 448و 445,

[4] Youssef Knani, Op. Cit. p 363.

[1] Paris , 11 Fev. 1963, J.C.P , 1964, II, 13701, note C. Gavalda, D, 1964, Somm. II, R.T.D.C. 1964, 621 Voir , Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Op. Cit. , p 452.

التحويل الذي يحصل في فترة الريبة للمستفيد فيعتبر صحيحا لأن القانون لا يبطل الوفاء الحاصل للمدين في فترة الريبة.

كما قد يلتزم البنك قبل نقل المبلغ إلى حساب المستفيد من الحصول على إذن مسبق من إدارة النقد وعليه فالبنك ملزم باتباع هذه الإجراءات وإلا كان مسؤولا أمام إدارة النقد، وعليه فيقوم بتجميد المبلغ في حساب الآمر أو يقوم بتقييده في حساب خاص يفتحه للمستفيد يسمى حساب الانتظار، ولا يملك المستفيد في هذه الحالة أن يتصرف في هذا المال إلى غاية صدور إذن من إدارة مراقبة النقد, وعليه فمنذ القيد في حساب الآمر أو في حساب الانتظار للمستفيد يعتبر أن المبلغ قد خرج من ذمة الآمر ودخل ذمة المستفيد وكل ما في الأمر أن المستفيد لا يستطيع التصرف فيه إلى غاية صدور إذن من إدارة النقد لكن هذا لا يمنع أو ينفي ملكية المستفيد لهذا المبلغ[2].

الفرع الثالث

مسؤولية البنك اتجاه بنك المستفيد

يحكم العلاقة بين بنك المستفيد وبنك الآمر قواعد اقرها النظام أو العرف المصرفي، وعليه فعلى بنك الآمر أن يقوم بالإخطارات اللازمة عند خصم المبلغ من حساب الآمر وعلى بنك المستفيد تبعا لهذا الإخطار القيام بعملية قيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد واشعار المستفيد بذلك وعليه يترتب مسؤولية بنك المستفيد في حالة القيد الخطأ أو التأخر في القيد أو عدم إرسال الإشعار بعملية القيد، ويكون بنك الآمر مسؤولا اتجاه بنك المستفيد بنفس الطريقة إذا كان هناك خطأ أو تقصير أو تأخير .... وكل تقصير من جانب بنك المستفيد في تنفيذ التزاماته تترتب عليه مسؤولية بنك الآمر.

---

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 189.

حيث تنص المادة 523 من مدونة التجارة المغربية " **أن بنك الآمر يسأل عن أخطاء الأبناك التي يحلها محله في تنفيذ التحويل سواء اختارها أم لا، مع حفظ حق بنك الآمر في الرجوع على تلك الأبناك**"[1].

ولا يسأل البنك إذا كان في حالة إفلاس عن تنفيذ أوامر التحويل لأنه إذا كان مدينا للآمر فبتنفيذه لأمر التحويل فيكون قد قام بالوفاء بدين عليه للآمر، أما إذا لم يكن مدينا للآمر فهو في هذه الحالة يقوم بقرضه مبلغ معين عند تنفيذه أمر التحويل، وفي نفس الوقت يلتزم أمام المستفيد بتلقي وديعة منه.

والتحويل الذي يقوم به البنك في فترة الريبة يعتبر صحيحا لأنه يعتبر وفاء بالنقود (وفاء لديون حالة بطريق نقدي) حسب ما ورد في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري أما إذا انطوى هذا الوفاء على غش فلا يعتبر صحيحا، وقد تم الحكم في قضية نقل فيها العميل لبنك معين مبلغ من حسابه الدائن إلى حساب مدين لعميل آخر ذلك لأنه كان على علم بقرب شهر إفلاس البنك، وحتى يجعل كل حساب متوازن بينما لو لم يحصل النقل لكان لتفليسة البنك أن تطالب الحساب المدين بدينه لاستفادت هي من الرصيد الدائن في الحساب الدائن وكان على صاحب هذا الحساب أن يخضع لقواعد التفليسة.

وفي حالة ما إذا كان التحويل يتم بين بنكين وعليه إذا أفلس بنك الآمر قبل القيد في حساب المستفيد فيمتنع عن إتمام عملية التحويل، أما إذا تم القيد في حساب المستفيد فتعتبر أن عملية التحويل قد تمت على الرغم من إشهار الإفلاس لبنك الآمر، لأن القيد في حساب بنك المستفيد فهو يعتبر قيد في حساب الوكيل عن المستفيد الذي يعتبر أنه قد تلقى المبلغ.

أما إذا أفلس البنك بعد إتمام العملية فإن ذلك لا يؤثر على العملية لأن التحويل يعتبر أنه قد تم منذ القيد في حساب المستفيد وقبول المستفيد يعتبر تأكيدا منه على تمام العملية أما عدم

---

[1] محمد مومن، المرجع السابق، ص 448.

قبوله فيعتبر عدم تحقق العملية من أساسها أي يظل الآمر دائن لبنكه ويظل المستفيد دائنا للآمر[1].

[1] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 197، 198.